

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص لكل من الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية وهيئة قناة السويس بالاشتراك مع الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

فى تأسيس شركة مساهمة ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتى :

"يرخص لكل من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، وهيئة قناة السويس بالاشتراك مع

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها مباشرة

أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة محطة متعددة الأغراض على الأرصفة

من (٥٥) إلى (٦٢) بميناء الإسكندرية وبالموانئ الأخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، بنفسها أو بالمشاركة مع الشركات العالمية والوطنية العاملة فى هذا المجال ، لتداول الحاويات والبضائع العامة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئتين المذكورتين" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

